

## قرار رقم (20) لسنة 2025

**بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين**

رئيس اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاته،

- وبناءً على قرار اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين باجتماعها رقم (7) لسنة 2024 المنعقد بتاريخ 2025/8/6،

- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر ما يلي:

### مادة أولى

تعديل المواد أرقام (19, 70, 182, 206, 224, 242) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين وفقاً للملحق

رقم (1) من هذا القرار وتظل باقي المواد سارية كما هي.

### مادة ثانية

يُنْهِي أصحاب المهن التأمينية الحاصلين على ترخيص مزاولة فردي ساري مهلة لتوقيف أوضاعهم وذلك خلال (90) يوم من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

## المحامي مسفر عايض

مادة ثلاثة  
mesferlaw.com



يلغى أي نص يتعارض مع التعديلات الواردة في الملحق رقم (1) من هذا القرار.

### مادة رابعة

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كُلّ فيما يخصه، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

رئيس اللجنة العليا

صدر بتاريخ 13 أغسطس 2025

رقم المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
المادة رقم (19) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين	إضافة	يعمل في شأن الرسوم الواجب تحصيلها عند تقديم طلب بأي من الإجراءات المقررة وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة:	يعمل في شأن الرسوم الواجب تحصيلها عند تقديم طلب بأي من الإجراءات المقررة وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة:
	إعادة ترتيب	رسوم دراسة طلب ترخيص شركة تأمين وطنية أو أجنبية .1	رسوم دراسة طلب ترخيص شركة تأمين وطنية أو أجنبية .1
		رسوم ترخيص وقيد شركة تأمين .2	رسوم ترخيص وقيد شركة تأمين .2
		رسوم تجديد ترخيص وقيد شركة تأمين .3	رسوم تجديد ترخيص وقيد شركة تأمين .3
		رسوم دراسة طلب افتتاح فرع جديد شركة تأمين .4	رسوم ترخيص وقيد فرع شركة تأمين وطنية .4
		رسوم ترخيص وقيد فرع شركة تأمين .5	رسوم تجديد ترخيص وقيد فرع شركة تأمين .5

رقم المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
		تأمين وطنية	وطنية
500	.6	رسوم تجديد ترخيص وقد فرع شركة تأمين وطنية	رسوم تجديد ترخيص وقد فرع شركة
20000	.7	رسوم ترخيص وقد فرع لشركة تأمين أجنبية	رسوم ترخيص وقد فرع لشركة تأمين
5000	.8	رسوم تجديد ترخيص وقد فرع شركة تأمين أجنبية	رسوم تجديد ترخيص وقد فرع شركة تأمين
		سجل وسطاء التأمين و/أو وسطاء إعادة التأمين	سجل وسطاء التأمين و/أو وسطاء إعادة التأمين
100	.8	رسوم دراسة طلب ترخيص وسيط تأمين	رسوم دراسة طلب ترخيص وسيط
1000	.9	رسوم ترخيص وقد وسيط تأمين	رسوم ترخيص وقد وسيط تأمين
500	.10	رسوم تجديد ترخيص وقد وسيط تأمين	رسوم تجديد ترخيص وقد وسيط
100	.11	رسوم دراسة طلب افتتاح فرع جديد شركة وساطة تأمين	رسوم تجديد ترخيص وقد فرع
500	.12	رسوم ترخيص وقد فرع وسيط تأمين وكيل تأمين	رسوم تجديد ترخيص وقد فرع وسيط تأمين
		سجل وكلاء التأمين	سجل وكلاء التأمين
100	.13	رسوم دراسة طلب ترخيص وقد وكيل تأمين	رسوم دراسة طلب ترخيص وقد
1000	.14	رسوم تجديد ترخيص وقد وكيل تأمين	رسوم تجديد ترخيص وقد وكيل تأمين
500	.15	رسوم دراسة طلب ترخيص وقد وكيل تأمين	رسوم تجديد ترخيص وقد وكيل
1000	.16	رسوم ترخيص وقد وكيل تأمين	رسوم طلب ترخيص فرع وكيل
500	.17	رسوم تجديد ترخيص وقد وكيل تأمين	رسوم تجديد ترخيص فرع وكيل
500	.18	رسوم طلب ترخيص فرع وكيل تأمين	رسوم طلب ترخيص فرع وكيل
250	.19	رسوم تجديد ترخيص فرع وكيل تأمين	رسوم تجديد ترخيص فرع وكيل
		سجلات المهن التأمينية (خبراء الاكتواريين، خبراء تقدير الأخطار وتقدير الخسائر، استشاريو التأمين)	سجلات المهن التأمينية (خبراء الاكتواريين، خبراء تقدير الأخطار وتقدير الخسائر، استشاريو التأمين)
100	.20	رسوم دراسة طلب ترخيص المهن التأمينية	رسوم دراسة طلب ترخيص المهن
500	.21	رسوم ترخيص وقد المهن التأمينية.	رسوم ترخيص وقد المهن التأمينية.
250	.22	رسوم ترخيص وقد فرع للمهن التأمينية (للشخص الاعتباري)	رسوم ترخيص وقد فرع للمهن
250	.23	رسوم تجديد ترخيص وقد المهن التأمينية	رسوم تجديد ترخيص وقد المهن
250	.24	رسوم تجديد ترخيص وقد فرع للمهن التأمينية (للشخص الاعتباري)	رسوم تجديد ترخيص وقد فرع للمهن
		سجل مدير مطالبات التأمين	سجل مدير مطالبات التأمين
100	.25	رسوم دراسة طلب ترخيص شركة إدارة مطالبات التأمين	رسوم دراسة طلب ترخيص شركة إدارة مطالبات التأمين
3000	.26	رسوم ترخيص وقد شركة إدارة مطالبات التأمين	رسوم ترخيص وقد شركة إدارة
1000	.27	رسوم تجديد ترخيص وقد شركة إدارة مطالبات التأمين	رسوم تجديد ترخيص وقد شركة إدارة
500	.28	رسوم طلب ترخيص فرع شركة إدارة مطالبات التأمين	رسوم طلب ترخيص فرع شركة إدارة
500	.29	رسوم تجديد ترخيص فرع شركة إدارة	رسوم تجديد ترخيص فرع شركة إدارة

رقم المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل																																								
			<table border="1"> <thead> <tr> <th>مطالبات التأمين</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>سجل مستودعات التأمين المركزية</td> </tr> <tr> <td>رسوم دراسة طلب ترخيص مستودع التأمين المركزي .30</td> <td>رسوم دراسة طلب ترخيص مستودع التأمين المركزي .30</td> </tr> <tr> <td>رسوم ترخيص وقيد شركة مستودع التأمين المركزي .31</td> <td>رسوم تجديد ترخيص وقيد شركة مستودع التأمين المركزي .31</td> </tr> <tr> <td>رسوم تجديد ترخيص وقيد شركة مستودع التأمين المركزي .32</td> <td>رسوم تجديد ترخيص وقيد شركة مستودع التأمين المركزي .32</td> </tr> <tr> <td>سجلات (مراقبي الحسابات، مكاتب التدقيق الشرعي)</td> <td>سجلات (مراقبي الحسابات، مكاتب التدقيق الشرعي)</td> </tr> <tr> <td>رسوم دراسة قيد مراقبي الحسابات .31</td> <td>رسوم قيد في السجل .31</td> </tr> <tr> <td>رسوم قيد في السجل .33</td> <td>رسوم تجديد قيد في السجل .32</td> </tr> <tr> <td>رسوم تجديد قيد في السجل .34</td> <td>رسوم أخرى .33</td> </tr> <tr> <td>رسوم أخرى .35</td> <td>تقديم نعلم عن قرارات الوحدة .34</td> </tr> <tr> <td>تقديم نعلم عن قرارات الوحدة .36</td> <td>رسوم دراسة طلب تحويل وثائق تأمين .35</td> </tr> <tr> <td>رسوم دراسة طلب تحويل وثائق تأمين .37</td> <td>رسوم دراسة طلب استحواذ / اندماج شركة تأمين .36</td> </tr> <tr> <td>رسوم دراسة طلب استحواذ / اندماج على شركة تأمين .38</td> <td>الحصول على نسخ من الوثائق والسجلات والخاضر المودعة لدى الوحدة أو رسوم مستخرج رسمي من البيانات المقيدة في السجل .37</td> </tr> <tr> <td>رسوم دراسة طلب استحواذ على شركة وساطة تأمين .39</td> <td>5 د.ك عن كل وثقة لا يزيد عن 10 أوقية او رافها وضاف 500 فلس عن كل ورقة زائدة.</td> </tr> <tr> <td>رسوم دراسة طلب استحواذ المهن الثانية .40</td> <td>الحصول على نسخ من الوثائق والسجلات والخاضر المودعة لدى الوحدة أو رسوم مستخرج رسمي من البيانات المقيدة في السجل .41</td> </tr> <tr> <td>5 د.ك عن كل وثقة لا يزيد عن 10 أوقية او رافها وضاف 500 فلس عن كل ورقة زائدة.</td> <td>يقوم الشخص الذي يرغب في مزاولة أي من أنشطة التأمين أو إعادة التأمين أو من ينوب عنه قانوناً أو من المؤسسين بالنسبة للشركة تحت التأسيس، بتقديم طلب الترخيص وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض، ويقدم الطلب مشفوعاً بالمعلومات والمستندات التالية، وذلك حسب الأحوال:</td> </tr> <tr> <td>1. اسم مقدم طلب الترخيص، وعنوانه- متضمنا الرقم الآلي، ورقم الهوية إذا كان شخصاً طبيعياً أو رقم السجل التجاري إذا كان شخصاً اعتبارياً.</td> <td>1. اسم مقدم طلب الترخيص، وعنوانه- متضمنا الرقم الآلي، ورقم الهوية إذا كان شخصاً طبيعياً أو رقم السجل التجاري إذا كان شخصاً اعتبارياً.</td> </tr> <tr> <td>2. تحديد الأنشطة التي يرغب مقدم الطلب بمزاولتها.</td> <td>2. تحديد الأنشطة التي يرغب مقدم الطلب بمزاولتها.</td> </tr> <tr> <td>3. إقرارات موقعة من مؤسسي الشركة بأنه لم يصدر ضدهم خلال خمس سنوات السابقة لتقديم طلب الترخيص أحکاماً محاسبة بأشهر إفلاتهم أو إذا نهتم بحكم محامي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون أو أي قانون آخر، ما لم يكن قد رد إليهم اعتبارهم.</td> <td>3. إقرارات موقعة من مؤسسي الشركة بأنه لم يصدر ضدهم خلال خمس سنوات السابقة لتقديم طلب الترخيص أحکاماً محاسبة بأشهر إفلاتهم أو إذا نهتم بحكم محامي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون أو أي قانون آخر، ما لم يكن قد رد إليهم اعتبارهم.</td> </tr> <tr> <td>4. بيان مقدار رأس المال المصدر والمدفوع للشركة التي ستقوم بمزاولة النشاط محل الطلب.</td> <td>4. بيان مقدار رأس المال المصدر والمدفوع للشركة التي ستقوم بمزاولة النشاط محل الطلب.</td> </tr> <tr> <td>5. نسخة من عقد الشركة التي ستقوم بمزاولة النشاط، وأية تعديلات طرأت عليه.</td> <td>5. نسخة من عقد الشركة التي ستقوم بمزاولة النشاط، وأية تعديلات طرأت عليه.</td> </tr> </tbody> </table>	مطالبات التأمين	سجل مستودعات التأمين المركزية	رسوم دراسة طلب ترخيص مستودع التأمين المركزي .30	رسوم دراسة طلب ترخيص مستودع التأمين المركزي .30	رسوم ترخيص وقيد شركة مستودع التأمين المركزي .31	رسوم تجديد ترخيص وقيد شركة مستودع التأمين المركزي .31	رسوم تجديد ترخيص وقيد شركة مستودع التأمين المركزي .32	رسوم تجديد ترخيص وقيد شركة مستودع التأمين المركزي .32	سجلات (مراقبي الحسابات، مكاتب التدقيق الشرعي)	سجلات (مراقبي الحسابات، مكاتب التدقيق الشرعي)	رسوم دراسة قيد مراقبي الحسابات .31	رسوم قيد في السجل .31	رسوم قيد في السجل .33	رسوم تجديد قيد في السجل .32	رسوم تجديد قيد في السجل .34	رسوم أخرى .33	رسوم أخرى .35	تقديم نعلم عن قرارات الوحدة .34	تقديم نعلم عن قرارات الوحدة .36	رسوم دراسة طلب تحويل وثائق تأمين .35	رسوم دراسة طلب تحويل وثائق تأمين .37	رسوم دراسة طلب استحواذ / اندماج شركة تأمين .36	رسوم دراسة طلب استحواذ / اندماج على شركة تأمين .38	الحصول على نسخ من الوثائق والسجلات والخاضر المودعة لدى الوحدة أو رسوم مستخرج رسمي من البيانات المقيدة في السجل .37	رسوم دراسة طلب استحواذ على شركة وساطة تأمين .39	5 د.ك عن كل وثقة لا يزيد عن 10 أوقية او رافها وضاف 500 فلس عن كل ورقة زائدة.	رسوم دراسة طلب استحواذ المهن الثانية .40	الحصول على نسخ من الوثائق والسجلات والخاضر المودعة لدى الوحدة أو رسوم مستخرج رسمي من البيانات المقيدة في السجل .41	5 د.ك عن كل وثقة لا يزيد عن 10 أوقية او رافها وضاف 500 فلس عن كل ورقة زائدة.	يقوم الشخص الذي يرغب في مزاولة أي من أنشطة التأمين أو إعادة التأمين أو من ينوب عنه قانوناً أو من المؤسسين بالنسبة للشركة تحت التأسيس، بتقديم طلب الترخيص وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض، ويقدم الطلب مشفوعاً بالمعلومات والمستندات التالية، وذلك حسب الأحوال:	1. اسم مقدم طلب الترخيص، وعنوانه- متضمنا الرقم الآلي، ورقم الهوية إذا كان شخصاً طبيعياً أو رقم السجل التجاري إذا كان شخصاً اعتبارياً.	1. اسم مقدم طلب الترخيص، وعنوانه- متضمنا الرقم الآلي، ورقم الهوية إذا كان شخصاً طبيعياً أو رقم السجل التجاري إذا كان شخصاً اعتبارياً.	2. تحديد الأنشطة التي يرغب مقدم الطلب بمزاولتها.	2. تحديد الأنشطة التي يرغب مقدم الطلب بمزاولتها.	3. إقرارات موقعة من مؤسسي الشركة بأنه لم يصدر ضدهم خلال خمس سنوات السابقة لتقديم طلب الترخيص أحکاماً محاسبة بأشهر إفلاتهم أو إذا نهتم بحكم محامي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون أو أي قانون آخر، ما لم يكن قد رد إليهم اعتبارهم.	3. إقرارات موقعة من مؤسسي الشركة بأنه لم يصدر ضدهم خلال خمس سنوات السابقة لتقديم طلب الترخيص أحکاماً محاسبة بأشهر إفلاتهم أو إذا نهتم بحكم محامي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون أو أي قانون آخر، ما لم يكن قد رد إليهم اعتبارهم.	4. بيان مقدار رأس المال المصدر والمدفوع للشركة التي ستقوم بمزاولة النشاط محل الطلب.	4. بيان مقدار رأس المال المصدر والمدفوع للشركة التي ستقوم بمزاولة النشاط محل الطلب.	5. نسخة من عقد الشركة التي ستقوم بمزاولة النشاط، وأية تعديلات طرأت عليه.	5. نسخة من عقد الشركة التي ستقوم بمزاولة النشاط، وأية تعديلات طرأت عليه.
مطالبات التأمين																																											
سجل مستودعات التأمين المركزية																																											
رسوم دراسة طلب ترخيص مستودع التأمين المركزي .30	رسوم دراسة طلب ترخيص مستودع التأمين المركزي .30																																										
رسوم ترخيص وقيد شركة مستودع التأمين المركزي .31	رسوم تجديد ترخيص وقيد شركة مستودع التأمين المركزي .31																																										
رسوم تجديد ترخيص وقيد شركة مستودع التأمين المركزي .32	رسوم تجديد ترخيص وقيد شركة مستودع التأمين المركزي .32																																										
سجلات (مراقبي الحسابات، مكاتب التدقيق الشرعي)	سجلات (مراقبي الحسابات، مكاتب التدقيق الشرعي)																																										
رسوم دراسة قيد مراقبي الحسابات .31	رسوم قيد في السجل .31																																										
رسوم قيد في السجل .33	رسوم تجديد قيد في السجل .32																																										
رسوم تجديد قيد في السجل .34	رسوم أخرى .33																																										
رسوم أخرى .35	تقديم نعلم عن قرارات الوحدة .34																																										
تقديم نعلم عن قرارات الوحدة .36	رسوم دراسة طلب تحويل وثائق تأمين .35																																										
رسوم دراسة طلب تحويل وثائق تأمين .37	رسوم دراسة طلب استحواذ / اندماج شركة تأمين .36																																										
رسوم دراسة طلب استحواذ / اندماج على شركة تأمين .38	الحصول على نسخ من الوثائق والسجلات والخاضر المودعة لدى الوحدة أو رسوم مستخرج رسمي من البيانات المقيدة في السجل .37																																										
رسوم دراسة طلب استحواذ على شركة وساطة تأمين .39	5 د.ك عن كل وثقة لا يزيد عن 10 أوقية او رافها وضاف 500 فلس عن كل ورقة زائدة.																																										
رسوم دراسة طلب استحواذ المهن الثانية .40	الحصول على نسخ من الوثائق والسجلات والخاضر المودعة لدى الوحدة أو رسوم مستخرج رسمي من البيانات المقيدة في السجل .41																																										
5 د.ك عن كل وثقة لا يزيد عن 10 أوقية او رافها وضاف 500 فلس عن كل ورقة زائدة.	يقوم الشخص الذي يرغب في مزاولة أي من أنشطة التأمين أو إعادة التأمين أو من ينوب عنه قانوناً أو من المؤسسين بالنسبة للشركة تحت التأسيس، بتقديم طلب الترخيص وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض، ويقدم الطلب مشفوعاً بالمعلومات والمستندات التالية، وذلك حسب الأحوال:																																										
1. اسم مقدم طلب الترخيص، وعنوانه- متضمنا الرقم الآلي، ورقم الهوية إذا كان شخصاً طبيعياً أو رقم السجل التجاري إذا كان شخصاً اعتبارياً.	1. اسم مقدم طلب الترخيص، وعنوانه- متضمنا الرقم الآلي، ورقم الهوية إذا كان شخصاً طبيعياً أو رقم السجل التجاري إذا كان شخصاً اعتبارياً.																																										
2. تحديد الأنشطة التي يرغب مقدم الطلب بمزاولتها.	2. تحديد الأنشطة التي يرغب مقدم الطلب بمزاولتها.																																										
3. إقرارات موقعة من مؤسسي الشركة بأنه لم يصدر ضدهم خلال خمس سنوات السابقة لتقديم طلب الترخيص أحکاماً محاسبة بأشهر إفلاتهم أو إذا نهتم بحكم محامي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون أو أي قانون آخر، ما لم يكن قد رد إليهم اعتبارهم.	3. إقرارات موقعة من مؤسسي الشركة بأنه لم يصدر ضدهم خلال خمس سنوات السابقة لتقديم طلب الترخيص أحکاماً محاسبة بأشهر إفلاتهم أو إذا نهتم بحكم محامي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون أو أي قانون آخر، ما لم يكن قد رد إليهم اعتبارهم.																																										
4. بيان مقدار رأس المال المصدر والمدفوع للشركة التي ستقوم بمزاولة النشاط محل الطلب.	4. بيان مقدار رأس المال المصدر والمدفوع للشركة التي ستقوم بمزاولة النشاط محل الطلب.																																										
5. نسخة من عقد الشركة التي ستقوم بمزاولة النشاط، وأية تعديلات طرأت عليه.	5. نسخة من عقد الشركة التي ستقوم بمزاولة النشاط، وأية تعديلات طرأت عليه.																																										

النص بعد التعديل	النص قبل التعديل	نوع التعديل	رقم المادة
<p>6. دراسة الجدوى الاقتصادية وخطة عمل خمس سنوات للشركات قيد التأسيس ويجب أن تشمل بعد أدنى ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- فروع التأمين التي تزعم الشركة ممارسة النشاط فيها والمخاطر المرتبطة بها.</li> <li>بـ- القدرة على إسناد أو قبول اتفاقيات إعادة التأمين إلى الفروع المراد إعادة التأمين عليها.</li> <li>جـ- خطة تسويق المنتجات.</li> <li>دـ- المصارييف المتوقعة لبدء النشاط والمصادر المالية اللازمة للتمويل.</li> <li>هـ- معدلات النمو المتوقعة للنشاط مع الأخذ في الاعتبار متطلبات هامش الملاءة.</li> <li>وـ- العدد المتوقع للعاملين وخطة توظيف وتأهيل العمالة الكويتية.</li> <li>زـ- التكاليف السنوية بناء على معدلات النمو المتوقع للنشاط.</li> <li>حـ- قوائم مالية قدرية مرتبطة بتوقعات النمو.</li> <li>طـ- بيان بالأسس الفنية لعمليات التأمين وشهادته من خبير اكتواري تفيد بأن أسماء ومزایا وقيود عمليات التأمين سليمة وقابلة للتنفيذ.</li> <li>يـ- خطة افتتاح فروع الشركة.</li> <li>7. كشف باسماء المناسب التنفيذي مع بيان مفصل المؤهلات وخبرات كل منهم وإرفاق ما يثبت هذه المؤهلات والخبرات.</li> <li>8. كشف بالأسماء أعضاء مجلس الإدارة مع بيان مفصل المؤهلات وخبرات كل منهم وإرفاق ما يثبت هذه المؤهلات والخبرات.</li> <li>9. إقرارات موقعة من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بزاولة العمل لدى الشركة عايض</li> </ul> <p>10. أن يكون أعضاء مجلس الإدارة من لديهم خبرة مالية أو اقتصادية أو قانونية أو ثانية شريطة لا يقل عدد الأعضاء أصحاب الخبرة الثانية عن عضوين.</p> <p>11. إقرار من مقدم طلب الترخيص بان المعلومات الواردة في الطلب والمستندات المرفقة به صحيحة وكاملة بالإضافة إلى أي إقرار آخر تطلبها الوحدة.</p> <p>12. إيصال سداد رسوم دراسة الطلب المقرر في المادة (19) من هذه اللائحة.</p> <p>13. أن تقدم الشركات منتجات وخدمات تأمينية متطورة ومتعددة لا توفرها شركات التأمين القائمة وتقدم تعليمات قائمة يجذجها سوق التأمين في الكويت.</p> <p>14. تقديم خطة التطوير المنتجات التأمينية: تحديد آلية مراجعة وتحديث المنتجات القائمة.</p> <p>15. الضوابط التقنية والتشغيلية: تقديم معلومات عن البيئة التحفيظية ونظم المعلومات التي مستخدماها شركة التأمين في أعمالها. على سبيل المثال، يتعين ملء استبيان لتقدير نظم تقنية المعلومات وتقدم فوذ تفصيلي للضوابط التقنية بوضوح جاهزية أنظمة الشركة لإدارة بيانات العملا واصدار الوثائق التأمينية ومعالجة المطالبات والتقارير الدورية.</p> <p>16. أي معلومات أو مستندات أخرى تطلبها الوحدة.</p>	<p>4. بيان مقدار رأس المال المصدر والمدفوع للشركة التي ستقوم بزاولة النشاط محل الطلب.</p> <p>5. نسخة من عقد الشركة التي ستقوم بزاولة النشاط، وأية تعديلات طرأت عليه.</p> <p>6. دراسة الجدوى الاقتصادية وخطة عمل خمس سنوات ويجب أن تشمل بعد أدنى ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- فروع الشركة ممارسة النشاط فيها والمخاطر المرتبطة بها.</li> <li>بـ- القدرة على إسناد أو قبول اتفاقيات إعادة التأمين إلى الفروع المراد إعادة التأمين عليها.</li> <li>جـ- خطة تسويق المنتجات.</li> <li>دـ- المصارييف المتوقعة لبدء النشاط والمصادر المالية اللازمة للتمويل.</li> <li>هـ- معدلات النمو المتوقعة للنشاط مع الأخذ في الاعتبار متطلبات هامش الملاءة.</li> <li>وـ- العدد المتوقع للعاملين وخطة توظيف وتأهيل العمالة الكويتية.</li> <li>زـ- التكاليف السنوية بناء على معدلات النمو المتوقع للنشاط.</li> <li>حـ- قوائم مالية قدرية مرتبطة بتوقعات النمو.</li> <li>طـ- بيان بالأسس الفنية لعمليات التأمين وشهادته من خبير اكتواري تفيد بأن أسماء ومزایا وقيود عمليات التأمين سليمة وقابلة للتنفيذ.</li> <li>يـ- خطة افتتاح فروع الشركة.</li> </ul> <p>7. كشف بالأسماء المقترحة لولي اصحاب التنفيذية مع بيان مفصل المؤهلات وخبرات كل منهم وإرفاق ما يثبت هذه المؤهلات والخبرات.</p> <p>8. إقرار من مقدم طلب الترخيص بان المعلومات الواردة في الطلب والمستندات المرفقة به صحيحة وكاملة بالإضافة إلى أي إقرار آخر تطلبها الوحدة.</p> <p>9. إيصال سداد رسوم دراسة الطلب المقرر في المادة (19) من هذه اللائحة.</p> <p>10. أي معلومات أو مستندات أخرى تطلبها الوحدة.</p>		
<p>يجب أن يكون للشركة مدير عام كويتي لإدارة الشركة وفقا للشروط التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>أـ- أن يكون متفرغاً ولديه خبرة في مجال التأمين.</li> <li>بـ- أن يكون متعمقاً بالأهلية القانونية الكاملة.</li> <li>جـ- لا يكون قد سبق الحكم عليه في جنابة بعقوبة مقيدة للحرية، أو في جرمة إفلاس بالقصير، أو بالتدليس، أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.</li> <li>دـ- أن يكون المدير العام الكويتي هو الممثل القانوني للشركة والمسؤول عن إدارتها ولديه الصلاحيات الكاملة لأداء عمله.</li> <li>هـ- يجوز للوحدة اجراء مقابلة شخصية و/أو اختبار في التأمين للمدير العام الكويتي ووفقاً للقرارات الصادرة من الوحدة بهذا الشأن.</li> <li>وـ- أي شروط أخرى تقررها الوحدة.</li> </ul> <p>كما يجوز للوسيط بعد أخذ الموافقة المسبيقة من الوحدة تعين مدير أو أكثر تحت إشراف المدير العام في الشركة بصلاحيات محدودة، على أن يكون كويتي الجنسية أو من أحد مواطني دول مجلس التعاون الخليجي أو الأجنبي من لديه إقامة سارية في دولة الكويت ولديه خبرة مالية أو اقتصادية أو قانونية أو تأمينية بعد أخذ</p>	<p>يجب أن يكون للشركة مدير كويتي وفقا للشروط التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>أـ- أن يكون متفرغاً ولديه خبرة في مجال التأمين.</li> <li>بـ- أن يكون متعمقاً بالأهلية القانونية الكاملة.</li> <li>جـ- لا يكون قد سبق الحكم عليه في جنابة بعقوبة مقيدة للحرية، أو في جرمة إفلاس بالقصير، أو بالتدليس، أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.</li> <li>هـ- يجوز للوحدة اجراء مقابلة شخصية و/أو اختبار في التأمين للمدير العام الكويتي ووفقاً للقرارات الصادرة من الوحدة بهذا الشأن.</li> <li>وـ- أي شروط أخرى تقررها الوحدة.</li> </ul>	<p>المادة رقم (182) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين تعديل في النص إضافة</p>	

رقم الماداة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
		موافقة مسبقة من الوحدة، وللوحدة الحق في اجراء مقابلة شخصية وأو اختبار للمدير المعين.	وفي جميع الأحوال يكون المدير العام الكويتي هو المسؤول والممثل القانوني للشركة.
المادة رقم (206) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين	تعديل في النص	1. يشترط لقيد خبراء تقييم الأخطار وتقدير الخسائر من الأفراد في سجل خبراء تقييم الأخطار وتقدير الخسائر توافر الشروط الآتية: أ- أن يكون كويتي الجنسية أو أحد مواطني دول مجلس التعاون الخليجي أو الأجنبي من لديه إقامة سارية في دولة الكويت. ب- أن يكون متعمقاً بالأهلية القانونية الكاملة. ج- أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي ووفقاً للضوابط والشروط التي تقررها الوحدة.	1. يشترط لقيد خبراء تقييم الأخطار وتقدير الخسائر من الأفراد في سجل خبراء تقييم الأخطار وتقدير الخسائر توافر الشروط الآتية: أ- أن يكون كويتي الجنسية أو أحد مواطني دول مجلس التعاون الخليجي أو الأجنبي من لديه إقامة سارية في دولة الكويت. ب- أن يكون متعمقاً بالأهلية القانونية الكاملة. ج- أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي ووفقاً للضوابط والشروط التي تقررها الوحدة. د- أن تكون لديه خبرة عملية في مجال تقييم الأخطار وتقدير الخسائر في مجالات التأمين لا تقل عن خمس سنوات، وأن يكون قد مارس أعمال تقييم الأخطار وتقدير الخسائر بشكل مستقل أو لدى شخص اعتباري مرخص للعمل في أعمال تقييم الأخطار وتقدير الخسائر داخل أو خارج الدولة. ه- أن لا يكون مساهماً في شركة تأمين أو عضواً في مجلس إدارتها أو من العاملين فيها. و- إلا يكون قد سبق الحكم عليه في جنابه بعقوبة مقيدة للحرية، أو في جريمة إفلاس بالقصير، أو بالتدليس، أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يرد إليه ذكره.
	تعديل في النص	ز- أن لا يكون مسؤولاً بناءً على حكم قضائي أو قرار تأديبي عن خالفة جسيمة لأحكام قانون الشركات بصفته مديرًا عاماً أو عضواً في مجلس إدارة إحدى الشركات بما في ذلك المسئولية من عن تصفية الشركة تصفية إجبارية. ح- أن يكون موظف بإحدى شركات التأمين المرخص لها أو إحدى الشركات المرخص لها ذات الاختصاص، ولا يجوز للفرد العمل أو الارتباط المهني في الوقت ذاته مع أكثر من شركة أو جهة.	ز- أن لا يكون مسؤولاً بناءً على حكم قضائي أو قرار تأديبي عن خالفة جسيمة لأحكام قانون الشركات بصفته مديرًا عاماً أو عضواً في مجلس إدارة إحدى الشركات بما في ذلك المسئولية من عن تصفية الشركة تصفية إجبارية. ـ مع مراعاة قانون الشركات المشار إليه والقانون رقم (116) لسنة 2013 بشأن تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر بشرط لقيد خبراء تقييم الأخطار وتقدير الخسائر من الشركات ما يلي:
	تعديل في النص	ـ أ- أن لا يقل رأس المال المدفوع للشركة المؤسسة في دولة الكويت عن مبلغ (10.000) عشرة آلاف دينار كويتي. ـ ب- أن يكون من بين أغراضها نشاط مهنية خبير تقييم الأخطار وتقدير الخسائر. ـ ج- أن يكون لدى الشركة مدير / رئيس تنفيذي توفر فيه الشروط والمlopeلات المنصوص عليها بالفقرة (1) من هذه المادة.	ـ أ- أن لا يقل رأس المال المدفوع للشركة المؤسسة في دولة الكويت عن مبلغ (10.000) عشرة آلاف دينار كويتي. ـ ب- أن يكون من بين أغراضها نشاط مهنية خبير تقييم الأخطار وتقدير الخسائر. ـ ج- أن يكون لدى الشركة مدير / رئيس تنفيذي توفر فيه الشروط والمlopeلات المنصوص عليها بالفقرة (1) من هذه المادة.
المادة رقم (224) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين	تعديل في النص	ـ 1. يشترط في من يتم قيده في سجل استشاري التأمين ما يلي:	ـ 1. يشترط في من يتم قيده في سجل استشاري التأمين ما يلي:
		ـ أ- أن يكون كويتي الجنسية أو أحد مواطني دول مجلس التعاون الخليجي أو الأجنبي من لديه إقامة سارية في دولة الكويت. ـ ب- أن يكون متعمقاً بالأهلية القانونية الكاملة. ـ ج- أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي ووفقاً للضوابط والشروط التي تقررها الوحدة.	ـ أ- أن يكون كويتي الجنسية أو أحد مواطني دول مجلس التعاون الخليجي أو الأجنبي من لديه إقامة سارية في دولة الكويت. ـ ب- أن يكون قد مارس أعمال استشارات التأمين. ـ د- أن تكون لديه خبرة عملية في مجال الاستشارات التأمينية لا تقل عن خمس سنوات، وأن يكون قد مارس أعمال استشارات التأمين. ـ ه- إلا يكون قد سبق الحكم عليه في جنابه بعقوبة مقيدة للحرية، أو في جريمة إفلاس بالقصير، أو بالتدليس، أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يرد إليه ذكره. ـ 2. مع مراعاة قانون الشركات المشار إليه والقانون رقم (116) لسنة 2013 بشأن تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر بشرط لقيد استشاري

النص بعد التعديل	النص قبل التعديل	نوع التعديل	رقم المادة
<p>المرخص لها ذات الاختصاص، ولا يجوز للفرد العمل أو الارتباط المهني في الوقت ذاته مع أكثر من شركة أو جهة.</p> <p>2. مع مراعاة قانون الشركات المشار إليه والقانون رقم (116) لسنة 2013 بشأن تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر يشترط لقيد استشاري التأمين من الشركات ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- أن لا يقل رأس المال المدفوع للشركة المؤسسة في دولة الكويت عن مبلغ (10.000) عشرة آلاف دينار كويتي.</li> <li>- أن يكون من بين أغراضها نشاط مهنة استشاري تأمين.</li> <li>- أن يكون لدى الشركة مدير / رئيس تنفيذي توفر فيه الشروط والمؤهلات المنصوص عليها بالفقرة (1) من هذه المادة.</li> </ul>	<p>التأمين من الشركات ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- أن لا يقل رأس المال المدفوع للشركة المؤسسة في دولة الكويت عن مبلغ (10.000) عشرة آلاف دينار كويتي.</li> <li>- أن يكون من بين أغراضها نشاط مهنة استشاري تأمين.</li> <li>- أن يكون لدى الشركة مدير / رئيس تنفيذي توفر فيه الشروط والمؤهلات المنصوص عليها بالفقرة (1) من هذه المادة.</li> </ul>		
<p>1. يشترط في من يتم قيده في سجل الخبراء الإكتواريين ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>أ. أن يكون كويتي الجنسية أو أحد مواطني دول مجلس التعاون الخليجي أو الأجنبي من لديه إقامة سارية في دولة الكويت.</li> <li>ب. أن يكون ممتعاً بالأهلية القانونية الكاملة.</li> <li>ج. أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي وفقاً للضوابط والشروط التي تقررها الوحدة.</li> <li>د. أن يكون قد اكتسب خبرة عملية في أعمال الخبرة الإكتوارية بعد حصوله على المؤهل مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.</li> <li>هـ. أن يكون قد عمل في مجال التأمين في شركات تأمين ملحة لا تقل عن 10 سنوات.</li> </ul> <p>أو لا يكون قد أُتي بخبركم عليه في جنابه بعقوبة مقدمة للحرابة، أو في جريمة إفلات بالحق من العقاب، أو في جريمة مخالفة الشرف أو الأمانة، ما لم يرد إليه اعتباره.</p>	<p>1. يشترط في من يتم قيده في سجل الخبراء الإكتواريين ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>أ. أن يكون كويتي الجنسية أو أحد مواطني دول مجلس التعاون الخليجي أو الأجنبي من لديه إقامة سارية في دولة الكويت.</li> <li>ب. أن يكون متمنعاً بالأهلية القانونية الكاملة.</li> <li>ج. أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي وفقاً للضوابط والشروط التي تقررها الوحدة.</li> <li>د. أن يكون قد اكتسب خبرة عملية في أعمال الخبرة الإكتوارية بعد حصوله على المؤهل مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.</li> <li>هـ. أن يكون قد عمل في مجال التأمين في شركات تأمين ملحة لا تقل عن 10 سنوات.</li> </ul>		<p>المادة رقم (242) من الائحة التنفيذية للقانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين</p>
<p>و. لا يكون قد سبق الحكم عليه في جنابه بعقوبة مقدمة للحرابة، أو في جريمة إفلات بالحق من العقاب، أو بالتدليس، أو جريمة مخالفة الشرف أو الأمانة، ما لم يرد إليه اعتباره.</p> <p>2. مع مراعاة قانون الشركات المشار إليه والقانون رقم (116) لسنة 2013 بشأن تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر يشترط لقيد الخبراء الإكتواريين من الشركات ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>أ. أن لا يقل رأس المال المدفوع للشركة المؤسسة في دولة الكويت عن مبلغ (10.000) عشرة آلاف دينار كويتي.</li> <li>ب. أن يكون من بين أغراضها نشاط مهنة الخبرة الإكتواري.</li> <li>ج. أن يكون لدى الشركة مدير / رئيس تنفيذي توفر فيه الشروط والمؤهلات المنصوص عليها بالفقرة (1) من هذه المادة.</li> </ul>	<p>و. لا يكون قد سبق الحكم عليه في جنابه بعقوبة مقدمة للحرابة، أو في جريمة إفلات بالحق من العقاب، أو بالتدليس، أو جريمة مخالفة الشرف أو الأمانة، ما لم يرد إليه اعتباره.</p> <p>2. مع مراعاة قانون الشركات المشار إليه والقانون رقم (116) لسنة 2013 بشأن تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر يشترط لقيد الخبراء الإكتواريين من الشركات ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>أ. أن لا يقل رأس المال المدفوع للشركة المؤسسة في دولة الكويت عن مبلغ (10.000) عشرة آلاف دينار كويتي.</li> <li>ب. أن يكون من بين أغراضها نشاط مهنة الخبرة الإكتواري.</li> <li>ج. أن يكون لدى الشركة مدير / رئيس تنفيذي توفر فيه الشروط والمؤهلات المنصوص عليها بالفقرة (1) من هذه المادة.</li> </ul>		